



قرار وزير الإقتصاد والتجارة

رقم (590) لسنة 2022م

بتقرير حكم بشأن مزاولة الأنشطة التجارية

وزير الإقتصاد والتجارة،،،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03 / أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09 / نوفمبر / 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في مدينة سرت بتاريخ 10 / مارس / 2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (235) لسنة 2021م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الإقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022م بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الإقتصاد والتجارة.
- وعلى كتاب السيد / مدير مركز الرقابة على الأغذية والأدوية / المكلف رقم (م.ر.غ.د 1/287) المؤرخ في 15 / 6 / 2022م.
- ولدواعي المصلحة العامة.

ق ر ر

مادة (1)

يحظر على كافة مكاتب التراخيص إصدار التراخيص أو تجديدها، لمزاولة الأنشطة التجارية التي تمارس أنشطة تتصل بتداول السلع والمنتجات الغذائية أو الدوائية من دون الحصول على شهادة مطابقة أماكن التداول الصادرة عن مركز الرقابة على الأغذية والأدوية.

مادة (2)

يلزم كافة مزاولة الأنشطة التجارية التي تمارس أنشطة تتصل بتداول السلع والمنتجات الغذائية أو الدوائية تسوية أوضاعها وفقا لإحكام هذا القرار في أجل أقصاه (60) يوما من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (3)

تتولى مكاتب الحرس البلدي ومكاتب الرقابة على الأغذية والأدوية والجهات الضبطية المختصة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية حيال المخالفين لأحكام هذا القرار.



(Handwritten signature)

حكومة الوحدة الوطنية



ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

محمد علي الحويج
وزير الاقتصاد والتجارة



م. ز. ل. ق. د.
صدر في: 19/6/2022م
لغاية: 6/19/2022م
عدد وسام: 1443هـ
ت. الصرمان